

Distr.: Limited
2 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أستراليا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، بنما، بولندا، بيرو، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو،
السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا،
كندا، لااتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا،
اليونان: مشروع قرار

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت
بموافقه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية
حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك
القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان ونشره على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ١٧٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار ارتفاع مستوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم مما يحدث تأثيراً سلبياً في عملهم وأمنهم،

وإذ تشير إلى أن للمدافعين عن حقوق الإنسان حق التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق شديد إزاء أي إساءة بإقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى المخاطر الجسيمة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، هناك إقرار بأن ثمة حقوقاً معينة لا يمكن الانتقاص منها في أي ظرف من الظروف وإلى أن اتخاذ أي تدابير تنتقص من أحكام أخرى من العهد يتعين أن يتم وفقاً لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الانتقاص من أحكام العهد خلال حالة من حالات الطوارئ، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ والذي يؤكد السمة الاستثنائية والمؤقتة لأي حالة من حالات الانتقاص المذكورة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء أن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب وغيرها من التدابير قد أسس استعملها، في بعض الحالات، بغرض استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها أدت إلى إعاقة أعمالهم وسلامتهم بشكل يتنافى مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بالعمل الجليل الذي قامت به الممثلة الخاصة للأمين العام والتعاون بين الممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول حيال اعتماد سياسات وتشريعات وطنية بغرض حماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات غير الحكومية تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - تهيب بجميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وإنفاذه على نحو تام، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من الخطوات، حسب ما تستدعيه الضرورة، بغرض كفالة ضمان الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان؛

٢ - ترحب بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٣) ومساهماتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - تشجع جميع الدول على تهيئة بيئة تسهل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى إدامتها؛

(٣) E/CN.4/2001/94 و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2 و E/CN.4/2003/104 و Add.1-4 و E/CN.4/2004/94 و Add.1-3؛ انظر أيضا A/56/341 و A/57/182 و A/58/280 و A/59/401.

- ٤ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحت الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، التي تتماشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لإزالة انتهاكات حقوق الإنسان هذه؛
- ٥ - تهيب بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني؛
- ٦ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، من خلال أمور منها كفالة إتاحة إمكانية وصول منظماتهم إلى الأموال وأن تكفل، حيثما يلزم التسجيل بصفة قانونية، وجود إجراءات سريعة ويسيرة وغير مكلفة ومعايير تتسم بالشفافية للتسجيل؛
- ٧ - تحث الدول على كفالة أن تكون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛
- ٨ - تؤكد أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحث الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٩ - تحث جميع الدول على أن تكفل التحقيق في الشكاوى المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة العلنية؛
- ١٠ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع الممثلات الخاصة وتقديم المساعدة لها على أداء مهامها وتزويدها بكافة المعلومات في سياق إنجاز ولايتها، لدى طلب ذلك؛
- ١١ - تهيب بالحكومات أن تستجيب بشكل ملائم للطلبات التي توجهها إليها الممثلة الخاصة لزيارة بلداتها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، وذلك لتمكينها من إنجاز مهامها على نحو أكثر فاعلية؛
- ١٢ - تحث الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي بعثت بها الممثلة الخاصة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛
- ١٣ - تدعو الحكومات إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين نشره والتدريب بشأنه بغرض تمكين المسؤولين والمؤسسات والوكالات والسلطات من الامتثال لأحكام الإعلان؛

- ١٤ - تشجع الدول على توفير التدريب بشأن الإعلان للعاملين في القضاء على جميع المستويات وتيسير أشكال ملائمة من التفاعل بينهم وبين المدافعين عن حقوق الإنسان بغرض تشجيع تحسين فهم واحترام العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- ١٥ - تطلب إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، ضمن ولاياتها، كل ما أمكن من مساعدة ودعم إلى الممثلة الخاصة في سياق تنفيذها لبرنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛
- ١٦ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى أن تقوم، ضمن نطاق ولايتها وفي نطاق عملها وبالتعاون مع الدول، بإيلاء الاهتمام الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توجه انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛
- ١٧ - تشجع جميع الحكومات على أن تحقق بشكل فوري في الطعون العاجلة والادعاءات التي وجهت للممثلة الخاصة انتباهها إليها وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات في الوقت المطلوب للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للممثلة الخاصة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك من خلال الزيارات التي تقوم بها إلى البلدان؛
- ١٩ - تطلب إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية الموكلة إليها، تقديم تقارير عن ما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛
- ٢٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".